

**حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية
وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية**

ماجستير قانون عام
كليات الخليج للعلوم الادارية والانسانية

عمل وإعداد الباحث
عبدالعزیز بن عبدالله الشمري
الرقم الجامعي: (221010)

اشراف
د/ عبد الوهاب عبد الكريم

ملخص البحث باللغة العربية

هدف البحث إلى تحليل إجراءات المحاكمة الجنائية في السعودية، بما في ذلك إجراءات التحقيق، وسير الدعوى الجنائية، والمحاكمة نفسها، لفحص مدى احترام حقوق المتهمين وضحايا الجرائم. ودراسة توافر الضمانات القانونية للمتهمين وضحايا الجرائم في النظام القضائي السعودي، مثل حق الدفاع، وحق الوصول إلى محامٍ، وحق الاستئناف. وتقييم مدى تطبيق حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الدعوى الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات، وتم استخدام المنهج العلمي والمنهج التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: 1- الدعوى القضائية في القانون هي إجراء قانوني يتقدم به المشتكي إلى القضاء ضد طرف آخر. 2- إن الدعوى الجنائية تمارس باسم المجتمع لتحقيق مصلحته، وليس مصلحة فرد أو فئة معينة، وإنها نتيجة حتمية لكل جريمة. 3- إن إعطاء الدعوى صفة العمومية يعني إنها تتعلق بالحالة العامة وتحقق هدفا عاما، وهو حماية المجتمع وتحقيق العدالة. 4- تقسم الحقوق تقسيمات كثيرة باعتبارها مختلفة فتقسم باعتبار من يضاف إليه الحق وتقسم باعتبار محل تعقلها وتقسم بحسب قابليتها للاسقاط وتقسم بحسب القدرة على استيفاء قضاء باعتبار قابليتها للإرث. 5- نظم الشرع الإسلامي بقواعده وأحكامه جوانب حياة الإنسان الروحية والمادية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية- أنظمة المملكة العربية السعودية.

Abstract

The research aimed to analyze criminal trial procedures in Saudi Arabia, including investigation procedures, the conduct of the criminal case, and the trial itself, to examine the extent of respect for the rights of defendants and crime victims. And to study the availability of legal guarantees for defendants and crime victims in the Saudi judicial system, such as the right to defense, the right of access to a lawyer, and the right of appeal. And to evaluate the extent to which international human rights related to human rights are applied in the context of criminal proceedings, such as the United Nations Convention against Torture and other conventions. The scientific method and the analytical method were used, and the most important findings were: 1- A lawsuit in law is a legal procedure that a complainant submits to the judiciary against another party. 2- The criminal case is carried out in the name of society to achieve its interest, and not the interest of an individual or a specific group, and it is an inevitable consequence of every crime. 3- Giving the lawsuit a public character means that it relates to the general situation and achieves a general goal, which is protecting society and achieving justice. 4- Rights are divided into many divisions according to different considerations. They are divided according to the person to whom the right is added, they are divided according to the place of their rationality, they are divided according to their ability to be waived, and they are divided according to the ability to fulfill a judgment, taking into account their ability to inherit. 5- Islamic law, with its rules and provisions, regulates the spiritual and material aspects of human life. .

key words

Human rights in criminal cases - regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمة

إن حقوق الإنسان هي حقوق نتمتع بها جميعنا لمجرد أننا من البشر، ولا تمنحنا إيها أي دولة. وهذه الحقوق العالمية متصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحق في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية. وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (1948) أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالمياً ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد صادف العام (2018) الذكرى السنوية الـ (70) لاعتماده، يشكل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية. كما توفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية في وجود ضمانات حقوق الإنسان لما لها من أهمية كبرى في حياة الدول ومدى قبولها على الصعيدين الداخلي والدولي خاصة ان تمتع مواطني دولة ما بهذه الضمانات يؤدي الى توفير عدالة حقيقيه لجميع افراد المجتمع وبالتالي اداء الدولة لوظائفها على اكمل وجه مما يحقق المشروعية السياسية والقانونية للسلطة الحاكمة بذاتها ويعد ضمانه حقيقية أساسية لإقامة نظام سياسي يستمد سلطته من الشعب بالوسائل الديمقراطية السلمية وصولاً الى توفير الارضية القانونية للقبول الدولي بهذه الدولة أو تلك التي تحترم حقوق الإنسان و ضماناتها.

تساؤلات البحث:

- 1- ما هي حقوق الإنسان في المملكة؟
- 2- ماهي اجراءات رفع الدعوى الجنائية وفقا للنظام السعودي؟

أهداف البحث:

أولاً: تحليل إجراءات المحاكمة الجنائية في السعودية، بما في ذلك إجراءات التحقيق، وسير الدعوى الجنائية، والمحاكمة نفسها، لفحص مدى احترام حقوق المتهمين وضحايا الجرائم.

ثانياً: دراسة توافر الضمانات القانونية للمتهمين وضحايا الجرائم في النظام القضائي السعودي، مثل حق الدفاع، وحق الوصول إلى محامٍ، وحق الاستئناف.

ثالثاً: تقييم مدى تطبيق حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الدعوى الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات.

رابعاً: استكشاف آفاق التطوير والإصلاح في النظام القضائي السعودي لضمان احترام حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، وتقديم توصيات عملية لتعزيز هذا الاحترام.

خامساً: تسليط الضوء على التحديات والمسارات المستقبلية التي تواجه حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية في السعودية، واقتراح المسارات المستقبلية لتحقيق تطور إيجابي في

هذا الصدد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إن تعليم حقوق الإنسان والعمل على إشاعتها يعد هدفاً في حد ذاته، بل يمثل خطوة مهمة على طريق أعمال هذه الحقوق ومراعاتها، ذلك أن الطريق إلى احترام حقوق الإنسان، لا بد أن يمر بمعرفة الفرد حيث تسهم هذه المعرفة في خلق الوعي بضرورة التمسك بهذه الحقوق والذود عنها بإتباع كافة السبل المشروعة للوصول إلى هذا الغرض.

وبالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات والإعلانات التي عالجت حقوق الإنسان، وتعهدت معظم دول العالم ووقعت عليها إلا أن التفاوت واضح بين التعهد النظري والتطبيق العملي، لذا فمن الضروري إجلاء رؤية الإسلام لحقوق الإنسان لزيادة وعي المجتمع بحقوق الإنسان، وذلك من خلال نشر ثقافتها في جميع مراحل التعليم وربطها بالواقع العملي المعاش.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج العلمي وقوامه استعراض جميع الآراء الفقهية والقانونية والسياسية المتعلقة بالبحث، ثم مناقشتها في ضوء القانون الدولي والنظام السعودي والمنهج التحليلي ومفاده تحليل الآراء والمواقف وتمحيصها في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام السعودي.

إجراءات البحث:

- 1- تم عزو الآيات القرآنية، وذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.
- 2- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث، فإذا كانت من الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفى الباحث بالتخريج منهما، وإن لم يكن منهما أو من أحدهما؛ تم التخريج من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر أقوال المختصين في الحكم عليها صححةً أو ضعفاً.
- 3- قدمت بعض المباحث والمطالب نبذة مختصرة؛ لتكون مدخلاً للموضوع -وذلك حسب أهميته.
- 4- الترجمة للأعلام -غير المشهورين- الوارد ذكرهم في ثنايا البحث.
- 5- التعريف بالمصطلحات، وشرح لغريب الألفاظ الواردة في متن البحث، والرجوع إلى المعاجم وكتب اللغة؛ للوقوف على معاني الألفاظ الغامضة.
- 6- التزام الأمانة العلمية في العزو والاقتباس والنقل، فإذا كان النص منقولاً حرفياً، تم وضعه بين علامتي تنصيص، مع ذكر عنوان المرجع في الحاشية، واسم مؤلفه، ورقم الجزء -إن وُجد-، ورقم الصفحة، مع الاكتفاء بذكر باقي بياناته في قائمة المراجع، وإذا تكرّر النقل من نفس المرجع، ولم يكن بينهما إحالة إلى مراجع أخرى؛ يُكتب (المرجع السابق).
- 7- إذا كان النقل بتصرف؛ لا يتم وضعه بين علامتي تنصيص، مع ذكر عنوان المرجع في الحاشية، واسم مؤلفه، ورقم الجزء -إن وُجد-، ورقم الصفحة مسبقاً بكلمة (انظر).

8- تم توثيق المعلومات التي أخذت من شبكة المعلومات الإلكترونية، بذكر اسم الموقع كاملاً.

9- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم وفقاً للمنهجية المتبعة في البحوث.

10- يلي البحث الفهارس التي تسهّل على القارئ وتساعد في الوصول إلى بُغيته.

الدراسات السابقة:

1. دراسة عادل عبد الله الشاذلي (١٩٩٨) استهدفت التعرف على مدى إسهام كتب الدراسات الاجتماعية المقررة علي تلاميذ المرحلة الإعدادية في التعريف بمبادئ حقوق الإنسان، واعتمدت على المنهج الوصفي، وأسلوب تحليل المضمون، وتمثلت الأدوات في قائمة لتحليل أهداف ومحتوى مناهج الدراسات الاجتماعية، مقياس الاتجاهات نحو مبادئ حقوق الإنسان.

2. دراسة الهام عبدالحميد فرج (١٩٩٨) حقوق الإنسان كما تتضمنها مناهج الدراسات الاجتماعية واللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي، وتقديم تصور مقترح لمنهج في حقوق الإنسان للتعليم الأساسي، واعتمدت على المنهج الوصفي، والنقدي، وأسلوب تحليل المحتوى.

3. دراسة شبيل بدران الغريب (١٩٩٩) استهدفت كشف العلاقة التبادلية بين بنية النظام التعليمي وحقوق الإنسان في الواقع العربي المعاش، وهل نظام التعليم يوفر الحد الأدنى من التعليم للإنسان العربي بوصفة حقاً أصلياً له أم مطلب من مطالب التنمية الرسمية؟ وتوصلت النتائج إلى أن الإنسان العربي محروم من أهم حقوقه الأساسية كإنسان مثل إبداء الرأي والتعبير عن شئون مجتمعة وأمته.

المبحث الأول: التعريف بالدعوى الجنائية

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للدعوى

اسم مصدره الادعاء والادعاء اي طلب الشيء ولغة كما عرفها ابن قدامة في كتابه المغني (اضافة الانسان الى نفسه شيئاً او ملكاً او استحقاقاً او صفة)، فالدعوى وفقاً للمفهوم اعلاه هي طلب يشترط ان يكون تحريراً فلا يمكن تصويره شفاهاً كونه يخضع لنظام واجرات تستلزم التنظيم وبيئتي حماية حقوقاً خاصة^(١). والدعوى مقررة للأشخاص سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوي لحماية حقوقه والحق هو ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها فهو مركز قانوني يرسمه القانون ويحميه. والدعوى هي الوسيلة التي تحمي الحقوق واركائها هم المدعي والمدعى عليه والمدعى به وان قصر المشرع على طلب الحق دون ان يشمل حمايته او تقريره فمفهومها اوسع فالدعوى تنتوع بتنوع الحقوق ولا يمكن حصرها ولكن هي اما طلب حق او حمايته او تقريره وهي امام القضاء فهي يجب ان تكون مقدمة الى القضاء وماسواها لا يدخل وفقاً لمفهوم الدعوى فهي مادة العمل

(١) المغني لابن قدامة الجزء الأول.

القضائي ووسيلة التقاضي لحماية الحقوق وتقريرها.

تعريف الدعوى في الإصطلاح:

1-تعريف الدعوى عند الحنفية: ورد في تنوير الأبصار: الدعوى شرعاً قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق ذاته وعرف الفقهاء الدعوى: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته. وعرفت الدعوى في مجلة الأحكام العدلية⁽²⁾ بأنها: هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم ويقال للطالب: المدعي والمطلوب منه: المدعى عليه. وقال علي حيدر⁽³⁾ في شرحه للمجلة إيضاح قيد (حقه) الوارد في تعريف المجلة - حقه - هذا التعبير يشمل عدة صور: الأعيان، الديون، الحق الوجودي، والحق العدمي، وهو دعوى دفع التعرض، مثلاً: لو ادعى أحد قائلاً إن فلاناً يتعرض لي في الشيء الفلاني بدون حق، فأطلب دفع تعرضه، تسمع منه هذه الدعوى، وإذا لم يثبت المتعرض بأن تعرضه بحق، فالقاضي يمنع المتعرض من التعرض بغير حق، أما دعوى قطع النزاع بغير مسموعة، مثلاً: لو راجع أحد القاضي قائلاً: إنني كنت مديناً لفلان الحاضر بالبلد بعشرة دنانير، وقد أبرأني منها، أو إنني أديتها إليه، فأحضره واسألوه عن ذلك، فإذا أنكروا، فإنني أثبت قولتي، فلا يقبل الحاكم دعواه.

2-تعريف الدعوى عن المالكية: قال القرافي⁽⁴⁾ في كتاب الفروق فضابط الدعوى الصحيح: أنها طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبرة شرعاً، لا تكذبها العادة وإيضاح القيود: (معين) كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها منه، أو غصبت منه. (ما في ذمة معين) كالديون والسلم، ثم المعين الذي يدعي في ذمته، قد يكون معيناً بالشخص كزيد، أو بالصفة كالدعوى الدية على العاقلة. (ما يترتب عليه أحدهما) كدعوى المرأة الطلاق، أو الردة على زوجها، فيترتب لها حوز نفسها وهي معينة، أو الوارث أن أباه مات مسلماً أو كافراً، فيترتب له الميراث المعين، فهي مقاصد صحيحة (معتبرة شرعاً) احتراز من دعوى عشر سمسمة، فإن الحاكم لا يسمع هذه الدعوى، لأنه لا يترتب عليه نفع شرعي، ثم قال القرافي: ولهذه الدعوى شروط منها أن تكون معلومة، محققة، لا تكذبها العادة، يتعلق بها غرض صحيح. والدعاوى تشمل ثلاثة أنواع: تكذبه العادة، فهذا لا يسمع، وما تصدقه العادة، فهذا يسمع، وما لا تقضي العادة بصدقه، ولا يكذبه، فهذا يسمع.

3-تعريف الدعوى عند الشافعية⁽⁵⁾ الدعوى لغة: الطب والتمني، وألفها للتأنيث، وتجمع على دعاوى بفتح الواو، وكسر ها، قيل: سميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس

(٢) الكتاب: مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكرنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق:

نجيب هوويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي عدد الصفحات: ٣٧٦ ترقيم الكتاب موافق للمطبوع صفحة المؤلف: مجموعة من المؤلفين.

(٣) علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل.

(٤) شهاب الدين القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يمين الصنهاجي المصري، ولد سنة 626 للهجرة.

(٥) ص 283 - كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - باب الدعوى والبيانات - المكتبة الشاملة

الحكم، ليخرج من دعواه وشرعاً: إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم.
4-تعريف الدعوى عند الحنايئة: الدعوى لغة: الطلب، قال تعالى {ولهم ما يدعون} أي يتمنون ويطلبون. واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته (أي في ذمة الغير) من دين ونحوه⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للدعوى

الدعوى القضائية في القانون هي إجراء قانوني يتقدم به المشتكي إلى القضاء ضد طرف آخر، قد يكون شخصاً أو مؤسسة خاصة يطالب فيه بحق أو تعويض عن خسارة تسبب فيها المدعى عليه. الدعوى: هي الحق في الحماية القضائية حال الاعتداء على حق من الحقوق المصونة رغبة في الحصول على حكم قضائي مقررأ أو منشأ لحق أو مركز قانوني.

المطلب الثالث: تعريف الدعوى الجنائية اصطلاحاً

وضع الفقه الجنائي عدة تعريفات للدعوى الجنائية⁽⁷⁾، وذلك تبعاً لاختلافهم في تحديد طبيعة الدعوى بصفة عامة، فتعرف بأنها: مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم⁽⁸⁾ وهي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة معينة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له وهي النيابة العامة أو المجني عليه في أحوال معينة والتي تختص دون غيرها برفعها ومباشرتها بإجراء التحقيق بنفسها، أو بالاتهام في صورها المختلفة وباسم المجتمع، من لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة⁽⁹⁾.

المبحث الثاني: خصائص الدعوى الجنائية

المطلب الأول: عمومية الدعوى الجنائية

إن الدعوى الجنائية تمارس باسم المجتمع لتحقيق مصلحته، وليس مصلحة فرد أو فئة معينة، وإنها نتيجة حتمية لكل جريمة، كما أن لكل جريمة عقوبة، ولا بديل لتوقيع العقوبة، إلا عن طريق الدعوى الجنائية وعندما تقع الجريمة ينشأ عنها حقان: الحق العام وهو حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني لأن من شأن الجريمة أن تحدث خلال واضطراباً في أمن المجتمع واستقراره، وحق المجني عليه في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ارتكاب الجاني للجريمة وهو الحق الخاص، وتتم ممارسة الحق العام عن طريق الدعوى الجنائية.

⁽¹⁾ ص 642 - كتاب الملخص الفقهي - باب في بيان دعاوى والبيانات - المكتبة الشاملة

⁽²⁾ أطلق المشرع الفرنسي عليها بالدعوى العامة، أما المشرع المصري فقد سماها "بالدعوى الجنائية"

⁽³⁾ عبدالله جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، شرن قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،

القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 3116-7ص، 3112

⁽⁴⁾ محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، 60 .

المطلب الثاني: عدم قابليتها للتنازل

إن إعطاء الدعوى صفة العمومية يعني إنها تتعلق بالحالة العامة وتحقق هدفا عاما، وهو حماية المجتمع وتحقيق العدالة، وقد اعتبرها القانون من النظام العام، ولذلك فإن النيابة العامة لا تستطيع التنازل عنها أو المصالحة عليها، وذلك لأنها تتعلق بمصالح المجتمع، فهي ليست مملوكة ملكية شخصية لها حتى تتنازل عنها، وإنما هي أمانة عليها لمصلحة المجتمع الذي فوضها بتمثيله فال تملك إلا أن تلتزم حدود التعويض فإن تنازلت عن هذه الدعوى الى سبب من الاسباب، فإنه لا يفيدھا بل تملك الحق في أن تعود وترفعها من جديد⁽¹⁰⁾ وقد جعل القانون المبدأ هو الحظر العام للترك أو التنازل أو الوقف أو تعطيل السير، فال يجوز الخروج عليه أو مخالفته إلا في الأحوال التي ينص عليها صراحة، مثال ذلك إنهاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى، أو إذا عرضت على المحكمة الجنائية مسألة غير جنائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، ووقف الدعوى إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو عاهة عقلية.

المطلب الثالث: ضرورة الدعوى الجنائية لفرض العقوبة

الدعوى الجنائية تعتبر آلية أساسية لفرض العقوبة في النظام القانوني في العديد من الدول، بما في ذلك السعودية، وتبرز أهمية الدعوى الجنائية في فرض العقوبة من عدة جوانب: تحقيق العدالة، والوقاية والردع، وحماية المجتمع، تعزيز الثقة في النظام القضائي، وتعزيز سلطة القانون.

بشكل عام، فإن الدعوى الجنائية تعتبر ضرورية لفرض العقوبة كوسيلة لتحقيق العدالة، وحماية المجتمع، وتعزيز الثقة في النظام القضائي، وتعزيز سلطة القانون. فهي نتيجة حتمية لكل جريمة، لأن وقوع الجريمة يدفع المجتمع إلى مجازاة الجاني، وتوقيع العقوبة عليه، وأنه لا بديل إلى توقيعها إلا عن طريق الدعوى العمومية الجنائية، حتى ولو لم تسبب الجريمة ضرر ألي شخص، وهذا تأكيد للقاعدة أن الضرر ليس ركنا في كل جريمة⁽¹¹⁾.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان وصلتها بالعدالة الجنائية

المطلب الأول: مفهوم الحق وتقسيماته

الحق في اللغة: له معان منها⁽¹²⁾: -الحق أحد أسماء الله الحسنى يدل على ذلك قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (سورة النور: الآية 25). -الثابت الذي لا يجوز إنكاره، قال تعالى ﴿فورب السماء والأرض إنه الحق مثل ما أنكم تنطقون﴾ (سورة الذاريات: الآية 23). -الثبوت والوجوب ومنه قوله تعالى ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ رُمًّا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحْتِ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ

⁽¹⁰⁾ نبيه صالح، الوسيط في مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الجزء الأول، ص98.

⁽¹¹⁾ فارس محمد الشقيريات، مرجع سابق، ص 7.

⁽¹²⁾ ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب 49/10

يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِن حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (سورة الزمر: الآية 71). -الحظ والنصيب وهو الإطلاق الذي تستعمله في التعبير عما نملكه ومنه قوله تعالى (قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ مَا تُرِيدُونَ) (سورة هود: الآية 79).

الحق في الاصطلاح الفقهي: لم يتحدث الفقهاء القدامى عن تعريف جامع مانع للحق، وإنما تحدث عنه الفقهاء المحدثون، ومن تعريفاتهم له أنه:- اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

- اختصاص يقرر به الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة (13) وهذا التعريف قريب من سابقه إلا أنه يفترق عنه بإضافة قيد (تحقيقاً لمصلحة معينة) وذلك ليظهر الغاية من الحق.- علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر، وهو اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره (14).

والملاحظ أن التعريفات المتقدمة صحيحة ومؤدية للمعنى المراد من كلمة الحق في الاصطلاح الفقهي، وبتحليل عناصر تعريف الحق يظهر المراد بالحق وشموليته:

العنصر الأول: الاختصاص معناه الاستثناء والانفراد وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به وقد يكون المختص بالحق هو الله سبحانه كما في حقوق الله وهي المعبر عنها بالحق العام وقد يكون المختص بالحق شخصاً معيناً أو فئة من الناس ويشمل الاختصاص جميع الحقوق المالية كالديون والحقوق غير المالية كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، ويفيد الاختصاص تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها كالإباحات العامة مثل الاصطياد والاحتطاب من البراري.

العنصر الثاني: أن الشرع هو الذي يقرر الاختصاص وذلك لإضفاء صفة المشروعية على الاختصاص لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار.

العنصر الثالث: اقتضاء الاختصاص سلطة أو تكليفاً، فالسلطة نوعان: سلطة على شيء معين كحق الملكية وحق الانتفاع بالأعيان، أما التكليف فهو دائماً عهده على الإنسان وهو ما عبر عنه بالأداء في بعض التعريفات والأداء قد يكون إيجابياً كالقيام بعمل أو سلبياً كالامتناع عن عمل.

العنصر الرابع: تحقيقاً لمصلحة معينة: وهذا وإن كان يدخل في تقرير الشرع للاختصاص من أجلها، فإذا استخدم الحق في غير غايته كأن يتخذ وسيلة للأضرار بالجماعة فإن صفة المشروعية وتزول عن ذلك الاختصاص (15).

(13) الدريني محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (193)

(14) الرزقي محمد طاهر مذكورة في حقوق الانسان الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص10.

(15) عوض محمد محيي الدين، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية المقدمة 1

أنواع الحقوق وتقسيماتها: تقسم الحقوق تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة فتقسم باعتبار من يضاف إليه الحق وتقسم باعتبار محل تعلقها وتقسم بحسب قابليتها للإسقاط وتقسم بحسب القدرة على استيفاء قضاء باعتبار قابليتها للإرث وتفصيل ذلك فيما يلي:

القسم الأول: الحقوق باعتبار يضاف إليه الحق تقسم الحقوق بحسب هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام في رأي جمهور الفقهاء والاصوليين⁽¹⁶⁾ خلافاً للإمام الشاطبي الذي يرى تقسيم الحقوق إلى ثلاثة أقسام فقط: حق الله الخالص كالعبادة، وحق العبد والثالث ما جتمع فيه الحقان⁽¹⁷⁾.

أولاً: حق الله تعالى: هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله خطره وشمول نفعه ونجده يشمل -عبادة خالصة: كالإيمان بالله، -عبادة فيها معنى المؤونة، -مؤونة فيها معنى العبادة كوجوب عشر ما يخرج من الأرض العشرية، -مؤون فيها معنى العقوبة، -حق قائم بنفسه وثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة عبد يؤديه بطريق الطاعة وذلك كخمس الغنائم والمعادن فالجهاد حق الله تعالى إغزازاً لدينه وإعلان لكلمته. -عقوبات كاملة كالحدود، عقوبات قاصرة وذلك كحرمان القاتل من الميراث والموصى له من الوصية، عقوبات قاصرة لأن القاتل لم يلحقه ألم في بدنه ولا نقص في ماله فهو فقط منع من الحصول على ملك جديد من التركة.

ثانياً: حقوق العباد المحضة (حق الإنسان) حق العبد هو ما تعلق به مصلحة خاصة للشخص الذي ثبت له الحق فحق العبد لا يتعلق بالنظام وإنما بمصلحة دنيوية خاصة بالإنسان.

ويفترق حق العبد عن حق الله في أن حق العبد يقبل الإسقاط ويجري فيه التوارث ويجري فيه التدخل بخلاف حق الله فإنه لا يقبل الإسقاط ولا يجري فيه التوارث ولا يجري فيه التدخل.

ثالثاً: ما اشترك فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب: مثل بعض الفقهاء لهذا النوع من الحقوق بحد القذف وقد اعتبر بعضهم حد القذف حقاً للمقذوف لأن الجناية وقعت على عرضه وعرضه حقه فالعقاب حقه⁽¹⁸⁾ ووجه اجتماع الحقين في هذا الحد (حق الفرد وحق المجتمع).

رابعاً: ما اشترك فيه حق الله وحق العبد: يمثلها الفقهاء من القاتل المعتمد فجهة حق الله إبعاد الفساد عن المجتمع وتأمين الأمن له لقوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ (البقرة 179).

القسم الثاني: تقسيم الحق باعتبار محل تعلقه إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية: أولاً: الحقوق المالية: هي حقوق تتعلق بالمال ومنافعه ومثلها حق تملك الأعيان وحقوق الارتفاق

⁽¹⁶⁾ العز بن عبدالسلام القواعد الصغرى ص 61.

⁽¹⁷⁾ الشاطبي الموافقات 264/2

⁽¹⁸⁾ الشيرازي ابراهيم بن علي المذهب في فقه الامام الشافعي 351/2

وحق استيفاء منفعة العين والمؤجرة وحق استيفاء الديون والشفعة، وتنقسم الحقوق الى: 1- الحق الشخصي: وهو مطلب يقره الشرع على آخر وتحليل الحق الشخصي نجد انه يتضمن أمرين: أ/ القيام بعمل لصالح صاحب الحق كحق المشتري في تسليم المبيع وحق البائع في تسليم الثمن ب/ الامتناع عن عمل لمصلحة صاحب الحق مثال حق المودع على المودع في عدم استعمال الوديعة. 2- الحق العيني: وهو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات وذلك كحق الملكية فإن المالك له حق التصرف فيما يملك. ثانياً: الحقوق غير المالية وهي التي ليست أموالاً ولا تتعلق بالمال كحق الولي في التصرف على الصغير وحق القصاص والحضانة والطلاق لسبب مشروع.

القسم الثالث: تقسيم الحقوق بحسب قابليتها للإسقاط تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى حقوق تقبل الإسقاط (مثل حق الشفعة وحق القصاص وحق الخيار) وحقوق لا تقبل الإسقاط (مثل حق الحضانة وحق عقامة الحدود).

القسم الرابع: تقسيم الحقوق بحسب المقدرة على استيفائها قضاءً: تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار الى حق قضائي وحق ديواني فالحق القضائي هو الحق الذي يستطيع صاحبه إثباته أمام القضاء ويتمكن القاضي من إلزام المحكوم عليه به، والحق الديواني فهو الحق الثابت في ذمة الانسان بحسب الحقيقة والواقع ولكن القاضي لا يستطيع الإلزام به لسبب مانع من ذلك كالعجز عن إثباته أو تعذر سماع الدعوى به بعد مرور مدة معينة .

القسم الخامس: تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإرث: فهذه تنقسم الى قسمين: أولاً: **الحقوق التي تنتقل بالإرث كالاتي: 1-** الأموال التي تعود ملكيتها للموروث سواء أكانت عقارات أم منقولات. 2- الأموال التي يستحقها الموروث في ذمة الغير ونصيبه في غلة الوقف. 3- خيارات الأعيان كخيار العيب وخيار التعيين. وإلى هذا الحد من الحقوق يتفق الفقهاء ولكنهم اختلفوا في اعتبار بعض الحقوق من النوع الموروث فذهب الحنفية إلى عدم اعتبارها حقوقاً موروثاً⁽¹⁹⁾ وفي حين ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبارها موروثاً⁽²⁰⁾ وهي حقوق المنافع: فالمستأجر إذا مات لا يقوم الورثة مقامه في الإنتفاع بالعين المؤجرة عندالحنفية لأن المنافع ليست بمال عندهم أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروها أموالاً موروثاً وهي حقوق ثابتة، وحقوق الخيارات الشخصية المحضة كخيار الشرط وخيار الرؤية وكذلك يلحق بها حق الشفعة وقبول الوصية. **ثانياً: الحقوق التي لا تورث:** اتفق الفقهاء على أن الحقوق الشخصية المحضة وتعلق بشخص الموروث وليست أموالاً ولا في معنى المال أو تابعة له لا تورث وذلك مثل حق الولاية على النفس وحق الحضانة.

(١٩) الكاساني أبوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 222/4

(٢٠) ابن رشد محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد 172/2 /الشيرازي ، المهذب 1/533/ ابن

قدامة عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 319/2

المطلب الثاني: الإنسان من المنظور الإسلامي حقيقة الإنسان

لقد نظر الإسلام للإنسان على أنه مكوّنٌ من الجسم والروح والعقل والنفس والقلب، وهذا التكوين للذات الإنسانية ليس تكويناً مستقلاً كلُّ مكون عن الآخر، وإنما هو تكوين شامل في إطار هذه النظرة الشمولية المتكاملة للطبيعة الإنسانية⁽²¹⁾، فالجسم هو الجزء المادي في الإنسان بما يحتويه من رغبات وانفعالات وشهوات، ومن هذا المنطلق يأكل ويشرب ويتزوج؛ وذلك خضوعاً للفتنة التي أودعها الله في الأشياء؛ لذلك ينبغي العناية به حتى يساعد المرء على القيام بوظائفه⁽²²⁾، والإنسان كرمه الله وميزه على سائر خلقه بالعقل، الذي هو مناط التكليف، والأديان السماوية في مجملها تدعو إلى عبادة الواحد الأحد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن بالغ بعض أتباع الديانات الأخرى في الاهتمام بالروح وأهملوا الجسد، أما الدين الإسلامي فهو يدعو إلى تحقيق التوازن الطبيعي في الإنسان بين الروح والبدن، والعمل على تنمية كل منهما بالأسلوب الصحيح، وعلى هدى من القرآن الكريم؛ حتى يتخلق الإنسان المسلم بخلق القرآن، وتتحقق رفاهية المجتمع. وقد بين القرآن أن الإنسان كائن مخلوق من قبضة طين الأرض ونفخة من روح الله فالإنسان بتركيبته المادية يشارك الكائنات في الشهوات ولكنه يتميز عنها بالعقل الذي يستطيع ان يحقق به هذه الدوافع والشهوات لأن العقل يرقى بحياة الإنسان ويصله بحقائق الكون قال تعالى (وَإِلَهُكُمْ مَنْ يَبُطِنُونَ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (سورة النحل الآية 78) وقد وازن الإسلام بين مادية الإنسان وروحانيته حتى لا يطغى جانب على آخر.

نظرة الإسلام إلى الإنسان

فالإنسان في المنظر الإسلامي قمة الكائنات التي تعيش على هذه الأرض وأفضلها لما فيه من صفات ومميزات، ولكن ما كنه هذا المخلوق الذي يتصل من جهة بالحقيقة الإلهية إيماناً وعبادة واتباعاً ومن جهة أخرى بالكون تأملاً وتسخييراً وانتفاعاً؟ إنه ليس الكائن المخلوق من تراب هذه الأرض فحسب كما أنه ليس الكائن الروحي الذي لا تخالده مادة فلا يعرف إلا الانقطاع إلى العبادة فقط⁽²³⁾، ومن هنا نجد أن الإنسان ذكر في القرآن بغاية الحمد وغاية الذم في عدة آيات ولا يعني ذلك أنه يحمى ويذم في أن واحد وإنما معناه أنه أهل للكمال والنقص بما فطر عليه من استعداد لكل ذلك والإنسان ليس مناط إنسانيته في إنتمائه إلى فصيلة الإنسان كما أنه ليس مجرد بشر تسيطر عليه النزوات المادية بل تميز بقدرته الله

(21) مرسي، محروس سيد، التربية والطبيعة الإنسانية في الفكر الإسلامي وبعض الفلسفات الغربية، 1988، القاهرة، دار المعارف.

(22) أبو العينين، الخليل، فلسفة التربية في القرآن الكريم، 1985، ط: 2، القاهرة، دار الفكر العربي، 99.

(23) الغامدي عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام 24.

سبحانه وتعالى بارتقائه إلى الديجات العلا التي أهله لخلافة الأرض محملته تلك الامانة العظمى⁽²⁴⁾.

فخلاصة هذا التكريم تبرز في وجوه عديدة:- إستخلافه الأرض. - تكليف الملائكة بالسجود له أي لأدم. - تسخير ما في الكون له. - جعله محور الرسالات السماوية.
مفهوم حقوق الإنسان:

تعريف الحق فإن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا ايضاً لتعريف حقوق الإنسان مع أن عناية الإسلام بحقوق الإنسان لم يصل إليها أي نظام وقد ثبت ذلك في القرآن وأحاديث الرسول وسيرته وسيرة الخلفاء الراشدين، فالتأمل لنصوص القرآن يجدها زاخرة بالإشارة إلى أنواع متعددة من الحقوق فيجد الحديث عن حقوق الزوجين في قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (البقرة: 228). وبعد تضمين حقوق الإنسان في القرآن وإلى شموليتها وصلتها بأغلب الفنون عرف الأستاذ رينيه كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين استناداً إلى كرامة الإنسان لتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

والمقصود بمصادر حقوق الانسان الأدلة الشرعية ومن الثابت أن الحكم الشرعي لايد له من دليل يستند إليه وحقوق الانسان في الاسلام تتميز بأنها تستند الى كثير من الأدلة الشرعية الأصلية التي تستقل بذاتها في إثبات الأحكام، فهي ثابتة للإنسان بالعديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة، ولذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام بتقريرها من الله تعالى تحقق العدالة لأنه سبحانه هو العدل؛ ولا يظلم ظلم الناس شيئاً؛ ولا يظلم ربك أحداً؛ فهو سبحانه ولا يظلم عرقاً ولا فئة ولا طبقة إنه ميزان يستقل بعدالة الناس شيئاً؛ كما أنه لا مجال في دين الإسلام لأن تتسلط على الناس عن رؤى البشر وتنازع أهوائهم؛ وتناقض مصالحهم⁽²⁶⁾.

أولاً: من القرآن الكريم

إن الشريعة الإسلامية قد حققت المساواة بين الأفراد في الميدان العملي بمقتضى عقيدة التوحيد؛ في جانب المسؤولية والجزاء كما ضمننت للإنسان حقوقه المدنية؛ كحق والتملك؛ بدون تفرقة بين غني وفقير؛ ولا بين قريب وبعيد فالكل سواسية أمام العدالة الإسلامية؛ فعدالة الإسلام لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس⁽²⁷⁾. بالرجوع إلى كتاب الله نجد حافلاً بالنصوص الأمرة بالمحافظة على حقوق الإنسان؛ ولقد كرم الله الإنسان في القرآن

(٢٤) عثمان عبدالكريم، معالم الثقافة الإسلامية صفحة 15.

(٢٥) الرشيد أحمد: حقوق الإنسان في الوطن العربي 21.

(٢٦) سيف عبدالفتاح؛ النموذج الاقتصادي وتنضير حقوق الإنسان الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة

الإسلامية 393.

(٢٧) عبد الواحد وافي؛ حقوق الإنسان في الإسلام؛ دار النهضة مصر، 16.

بقوله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: الآية 70)، كما إن حق الإنسان في اختيار الدين أو المعتقد الذي يقوم على أساس حقه في حرية المعتقد؛ هذا الحق إذا بني على أساس الحرية⁽²⁸⁾، وكذلك من حقوق الشعوب مبدأ الشورى وقد اقترنت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى كأساس للحكم وألزمت الحاكم بتطبيقه.

ثانياً: السنة النبوية

السنة النبوية هي ما صدر عن النبي من قول وفعل وتقرير وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ولا خلاف بين العلماء في حجيتها وقوتها في إثبات الأحكام وهي مصدر أساسي لحقوق الإنسان حيث ورد على النبي كثير من الأحاديث التي تقرر حقوق الإنسان وتوجب احترامها وصيانتها لتؤكد ما قرره القرآن الكريم وأثبتته للإنسان من حقوق وقد استدل العلماء على حجية السنة النبوية بأدلة من القرآن تأمر بطاعة الرسول، وتحذر من مخالفة أوامره قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ؛ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء الآية 59) ما روي عن النبي انه قال (والذي نفسي بيده لا يضع الله رحمته إلا على رحيم)، قالوا: كلنا يرحم، قال: (ليس برحمة أحدكم صاحبه؛ يرحم الناس كافة)⁽²⁹⁾ قال ابن حجر بهذا الحديث الحث على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيشمل المؤمن والكافر؛ والبهائم ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي؛ وترك التعدي بالضرب؛ قيل يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب؛ ووجه الدلالة في الحديث واضحة؛ إذ الحديث الشريف يحض على استعمال الرحمة بالإنسان والتي تقتضي آدميته والاعتراف له بكافة حقوقه⁽³⁰⁾. وفدى النبي عن تعذيب الإنسان بغير حق في غير قصاص أو حد أو تعزير حيث روي أن هشام بن حكيم حزام مر على أناس من الأنباط وهم فلاحو العجم بالشام قد أقيموا في الشمس؛ وصب على رؤوسهم الزيت؛ فقال ما شأم؛ قالوا: حبسوا الجزية أي يعذبون لعدم دفعهم الجزية أو الخراج وهي الضريبة على الأرض؛ فقال هشام أشهد لسمعت رسول الله يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا⁽³¹⁾. وقد طبق مبدأ التسامح في ظل الحكم الإسلام بشكل واسع.

ثالثاً: أقوال الصحابة

لقد طبق المسلمون سنة رسول الله صل الله عليه وسلم في مجتمعهم؛ وتبعه الصحابة والخلفاء الراشدون فالخليفة أبو بكر الصديق طبق سنة رسول الله والتزم بمبدأ تطبيق مبدأ

⁽²⁸⁾ سعدي محمد الخطيب؛ أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي؛ منشورات الحلبي الحقوق

ص37

⁽²⁹⁾ ابن حجر العسقلاني؛ فتح الباري؛ شرح صحيح البخاري؛ دار الحديث القاهرة؛ جزء 10 ص526.

⁽³⁰⁾ صحيح مسلم؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار إحياء الكتب العربية؛ ص2014.

⁽³¹⁾ صحيح مسلم؛ المرجع السابق جزء 5 ص352.

العدالة لضمان حقوق الإنسان وقال في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة (ألا إن أقوالكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق له؛ وأضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه)؛ وكرر الخليفة عمر بن الخطاب هذا القول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة قوله أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى أخذ الحق له؛ أضعف عندي من القوي حتى أخذ الحق منه⁽³²⁾.

وإن منهج الإسلام في تقريره لحقوق الإنسان والمأخوذ مباشرة من مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية وهي القرآن والسنة المطهرة لم يشذ عنه خلفاء النبي من بعده؛ إذ جاءت أقوال الصحابة وأفعالهم متسقة مع هذا المنهج في تقرير حقوق الإنسان؛ ونستدل على ذلك ببعض العهود التي أبرمها كبار الصحابة في كتبهم على أهل البلاد التي افتتحها المسلمون؛ ثم جاء أبو بكر الصديق كتب لهم أيضا بمثل كتب النبي وجاء في كتابه لهم أيضا (هذا ما كتب به عبدالله أبو بكر خليفة محمد النبي على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وأساقفهم ورهبانهم؛ وبيعتهم ولا يغير أسقف ولا راهب من رهبانيته)؛ وفاء لهم بما كتب محمد النبي ثم جاء عمر بن الخطاب أيضا وكتب لهم بمثل ما كتب أبو بكر وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي وأبو بكر وكذلك عثمان وعلي وكما جاء ذلك أيضا في صلح عمر ابن الخطاب مع أهل إيلياء (القدس) وهو ما يعرف بالعهد العمري ومن أهم ما جاء فيها: (هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم إنه لا تسكن كنائسهم؛ ولا تهدم؛ ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم)⁽³³⁾.

المطلب الرابع: العدالة الجنائية وصلتها بحقوق الإنسان

أولاً: مفهوم العدالة الجنائية للوصول الى المفهوم المركب للعدالة الجنائية لا بد من الإشارة الى مفهوم كلمة العدالة ومفهوم كلمة الجنائية. فالعدالة في اللغة العربية مشتقة من كلمة العدل الذية هو ضد الجور يقال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا ومن اسماء الله الحسنى (العدل) وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وقد ورد العدل في القرآن الكريم دالاً على عدة معان منها: -العدل في الحكم وهو الكثير: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة المائدة الاية 42). -العدل بمعنى الفدية ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ (سورة البقرة الاية 123) وجاء في المصباح المنير (العدل القصد في الامور وهو خلاف الجور) يقال عدل في امره عدلا من باب ضرب وعدلت الشاهد نسبته الى العدالة ووصفته بها وعدل هو بالضم عدالة فهو عدل أي مرضي يقنع به⁽³⁴⁾. أما في الاصطلاح فلها عدة إطلاقات منها ما ينصرف عند ذكره الى الفرد الموصوف به كعدالة الشاهد وعدالة المجتهد، ومنها ما ينصرف على المعنى الاعم من ذلك وغالبا ما يكون هذا

⁽³²⁾ علي عبد الواحد وافي؛ حقوق الإنسان في الإسلام؛ دار النهضة؛ مصر ص 17.

⁽³³⁾ نجيب الأرمناي؛ الشرع الدولي في الإسلام؛ رياض السيد للكتب والنشر ص 169.

⁽³⁴⁾ المقرئ احمد المصباح المنير 150

الاستعمال الاخير مركبا اي موصوف بوصف يجعله متسما بالعموم والشمول كالعادلة الاجتماعية والقضائية.

ثانيا: الجنائية: الجنائية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسميه للمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا أنه حُصِّ بما يحرم من الأفعال، وأصله من جنى الثمر وهو أخذ من الشجرة. أما في الاصطلاح الفقهي فالجنائية: اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك. لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجنائية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب⁽³⁵⁾⁽³⁶⁾. وأكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت عنوان الجنائيات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجنائية على هذه الأفعال⁽³⁷⁾، ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان الجراح⁽³⁸⁾ ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والأطراف. كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء⁽³⁹⁾ ويجعلونه عنواناً لجرائم القتل والجرح.

ثالثا: العدالة الجنائية: هي نظام من الممارسات والمؤسسات للحكومات التي تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية وردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المنتهكين للنظام مع عقوبات جنائية مع إعادة التأهيل؛ وكذلك فإن للمشتبه بهم في ارتكاب جريمة ما لهم حق المطالبة بالحماية ضد إساءة استعمال سلطات التحقيق والملاحقة القانونية.

أجهزة العدالة ودورها في حماية حقوق الانسان

يعتبر نظام العدالة الجنائية امراً ضرورياً وركناً أساسياص لحماية حقوق الانسان لذلك كان القضاء هو الاساس الذي تقوم عليه حماية الحقوق وهو الحصن الحصين ضد الظلم والعدوان على حقوق الناس ولقد تميز النظام الالامي بوجود مجموعة من الانظمة القضائية تضمن بتكاملها حماية حقوق الانسان، وهذه الأنظمة هي: أ. نظام القضاء العادي يحرص على إعطاء كل ذي حق حقه ويهتم بتطبيق الأحكام على كل فرد سواء أكان حاكماً أو محكوماً ولقد كان من أهم ضمانات الحكم بالعدل اختيار القضاء بالطرق المحكمة التي لا مكان فيها للعواطف، والتاريخ الاسلامي يشهد بنماذج مضيئة في مجال القضاء العادل وكانت الشروط التي وضعها التشريع لمن يتولى القضاء كفيلة بحماية القاضي من الانحراف والميل عن الصواب. ب. نظام ولاية المظالم التي تهدف الى تلقي شكاوي الناس من أي ظلم يلحق بهم سواء أكان من جاني الافراد او من جانب الحكام وذلك بفحص الشكاوي وبذل الجهد في رد الحقوق المسلوقة الى اصحابها⁽⁴⁰⁾. ج. نظام الحسبة وهو من

^(٣٥) البحر الرائق ج 8 ص 286 ، الزيلعي ج 6 ص 79

^(٣٦) المصدر حقوق الانسان والعدالة الجنائية للدكتور محمد عبدالله ولد محمد ص 29

^(٣٧) وبدائع الصنائع ص 233 ، الإقناع ج 4 ص 162 ، الجيرمي على المنهج ج 4 ص 129.

^(٣٨) تحفة المحتاج ج 4 ص 1، المغنى ج 9 ص 318 ، الأم ج 6 ص 1.

^(٣٩) الشرح الكبير للرددير ج 4 ص 210 ، مواهب الجليل للحطاب ج 6 ص 230.

^(٤٠) الماوردي أحمد بن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية 101

أهم الوظائف الدينية التي تعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومهمتها الأساسية العمل على سيادة شرع الله في أرضه وإحقاق الحق وإبطال الباطل. ويمكن تقسيم وظائفها باعتبارها ذات طابع قضائي تعمل على إقامة العدل ومحاربة الظلم الى ثلاثة اقسام: 1- اصلاح الامة من الجانب الديني والخلقي 2-مراقبة الشؤون التي لا تدخل في نطاق القضاء. 3-مراقبة المرافق العامة ومعونة أبناء السبيل وتوفير التسهيلات لهم (41) المبحث الرابع: حماية الإسلام لحقوق الإنسان

المطلب الأول: الخصائص المميزة لحقوق الإنسان في الإسلام.

كان العالم قبل مجيء الإسلام في غمرة الجهل وكان منطق القوة مسيطر عليه حتى جاء الإسلام لينظم أمرو الناس ويبين علاقاتهم بربهم وبين جنسيتهم ويقرر المبادئ الخاصة بحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية ويكرم الشخصية الانسانية بكفالاته لحرية الفكر وحرية التدين فقرر الانسان حقوقاً لم تصل اليها القوانين الحديثة، ولما كانت رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات وهي التي اكتمل بها الدين الاسلامي وتمت بها نعمة الله على عباده كان منهجاً متكاملأ وشاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان. ومن أهم الخصائص المميزة لحقوق الانسان فيه(42)(43):- الشمولية والسمو على غيره من القوانين البشرية لأنه وحي من عند الله والذي قرر الحقوق هو الله وليس الانسان. -انها تنبثق من العقيدة فالانسان في عقيدة الإسلام من افضل خلق الله واکرمهم فهو مكرم بمجرد كونه انساناً-أن حقوق الانسان في الإسلام ليست منحة من أي شخص وانما هي هبة من الله لا تقبل الحذف والتعديل.-أن حقوق الانسان في الإسلام ليست مجرد حقوق وانما هي ضرورات انسانية للفرد والجماعة.-أن مقاصد الشريعة الخمسة: ما هي إلا عناوين اساسية لقضية حقوق الانسان في الإسلام ومراعاتها وحفظها.-أن حقوق الانسان في الإسلام سياسية من جهة إذ تعتمد على رابطة الانتماء والولاء للعقيدة واساسية.-حقوق الانسان في الإسلام ليست مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد التشريع.

المطلب الثاني نماذج من حماية حقوق الإنسان في الإسلام.

لقد أدرك الإسلام الحقيقة الذاتية لوجود الانسان حيث كرمه الله سبحانه وتعالى في السماء بأن جعل الملائكة يسجدون له، وتبعاً لذلك فقد كرمه في الأرض حيث استخلفه فيها ووهبه العقل والنطق وسخر لقدراته طاقات هذا الكون وأنزل إليه كتبه وأرسل رسله وجعل له فؤاداً بفقّه به ذلك كله ويفرق بين الاشياء ويعرف منافعها ومضارها في الأمور الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وعلى هذا الاساس العام تقرر كل الحقوق التي تضمن كرامة الانسان في الإسلام حيث تشمل صيانة حقوقه الاساسية بكافة أنواعها:

(٤١) المصدر حقوق الانسان والعدالة الجنائية للدكتور محمد عبدالله ولد محمد ص 30

(٤٢) سندي عبدالعزيز محمد، الاحكام في حقوق الانسان في الإسلام 651

(٤٣) المصدر حقوق الانسان والعدالة الجنائية للدكتور محمد عبدالله ولد محمد ص 38

حرية الرأي:

لقد جاء الإسلام ليضمن الحرية للإنسان لأن الحرية دأمة لجميع ما سنه الإسلام من عقائد ولأنها إحدى مقومات الشخصية الرئيسة وأساس أي مجتمع إنسان سليم⁽⁴⁴⁾ ألا أن الإسلام عندما يعلن حرية الإنسان فإنه يعلنها بطريقة تصون حقوق هذا الفرد وتحافظ على حقوق الآخرين بل ويحفظها بالطريقة التي تجعل الإنسان يعيش حياة كريمة لا جبر فيها ولا إكراه ولا تجاوز لتسير في قالب من التنظيم المتناسق لحياة الفرد والجماعة، وحرية الراي بصفة خاصة مكفولة في الإسلام ولكن بشرط أن تتحقق معناها الاجتماعي بالغير من الافراد وقد وردت أدلة عديدة من القرآن ومن السنة ومن تطبيق الصحابة تؤكد ضوابطها وحرص الإسلام عليها، فمن الايات الدالة على ضبطها بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (سورة الأحزاب الآية: 70) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (سورة المؤمنون الآية 3)، ومن الأحاديث الدالة على حرص الإسلام على حرية الرأي استقلاليتها: قول الرسول (لا تكونوا إمعة إن أحسن الناس أحسننا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أسأؤوا فلا تظلموا)⁽⁴⁵⁾، وقوله: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر⁽⁴⁶⁾، فقد شجع رسول الله على إبداء الرأي بوجهه الصحيح في أصعب المواقف وأمام الحكام في هذا الحديث، وقد انعكس أثر هذا التوجيه النبوي الكريم على صحابته بشكل واضح فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعطيه هذه الحرية الحق في أن يرى أن يبين رأيه أمام رسول الله بكل وضوح وصراحة في صلح الحديبية عندما جاء الى الرسول وقال له ألسنت برسول الله قال بلى قال أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى قال أوليسوا بالمشركين؟ قال: بلى. قال فعلام نعطي الدنيا في ديننا؟ قال رسول الله أنا عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره ولن يضيعني، فكان عمر يقول ما زلت اصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً⁽⁴⁷⁾.

أولاً: حرية الاعتقاد: لقد اعتبر الإسلام أن رسوخ الإيمان الصحيح إنما يأتي عن طريق إعمال العقل والفكر في المحسوسات والمرئيات قال تعالى: ﴿أَقْلَمَ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ (سورة ق: الآية 6) والكثير من الايات التي تدعو الإنسان إلى التفكير في خلق الله فهو إذن يطالب الإنسان بالرجوع إلى عقله، وبالتالي فهو ليس بمرغم على إتباع دين الإسلام فإنه واضح جليه دلالتة وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول في الإسلام ومن لا يدخله بقناعة لا يفيدته الدخول فيه مكرها مقسوراً⁽⁴⁸⁾.

(44) معالم الثقافة الإسلامية - عثمان عبدالكريم ص 58

(45) الترمذي محمد بن عيسى سنن الترمذي 320/4 برقم 2007

(46) أبو داود سليمان بن الأشعث 514/4 برقم 4344

(47) ابن هشام تهذيب السيرة 180

(48) ابن كثير المختصر 231/1

ثانياً: إقامة العدل بين المحكومين: العدل يقوم على أساس التسوية بين الناس في المعاملة وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعاً لهوى أو مصلحة أو لأسباب لا تستوجب المفاضلة، وتبرز الأهمية الكبيرة للعدل في أن الله سبحانه وتعالى جعله من أعظم اتلاشيء التي أرسل وأنزل به الكتب وكلف الناس به في شرائعه، والعدل الذي أمرت به الشريعة الإسلامية عدل مطلق يساوي بين الناس ولا تعتبر المساواة التي تقوم بينهم مبرراً للعداوة اللظلم أو ترك العدل: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: الآية 8)، هذا وللعدل في الإسلام مجالات كثيرة منها العدل في الحكم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء: الآية 58)، وهذا يشمل عدل القضاء وعدل القيادة والسياسة كما أن هنالك العدل في الحقوق والواجبات والعدل في إقامة الحدود والقصاص والعدل في القول والشهادة، وهناك العدل الاجتماعي الذي من صورته العدل بين الزوجات إن كن أكثر من واحدة والعدل بين الأولاد أو القضاء بل يجب أن يشمل جميع جوانب الحياة ومقوماتها ويجب أن يتناول الشعور والسلوك والضمان والوجدانات، وقد ورد أن عمر بن الخطاب لما حملت إليه مغانم العراق عند فتحها وما أصيب من كنوز كسرى ورأى ما فيها من الجواهر النفيسة جعل يتعجب منها ويقول: إن الذي أدى هذا لأمين فقال له علي بن أبي طالب: أنا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين أنت أمين وهم أمنائك فمادمت مؤدياً الأمانة أدوها ومتى رتعت رتعوا⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً: تحقيق الشورى: لقد قرر الإسلام مشروعية الشورى بنص الكتاب والسنة والإجماع وبفعل الصحابة، أما ثبوتها من الكتاب فقد جاء ذكر الشورى صراحة في آيتين الأولى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (سورة الشورى: الآية 38)، فقد وردت الشورى في صورة وصف من أوصاف المؤمنين على سبيل مدحهم وفي معرض الثناء عليهم إذ كانوا يستعينون على مواجهة الأمور بالتشاور فيما بينهم فهم لا يستبدون بالأمور بل يجعلونها شورى بينهم فيكون ذلك مدحاً للمشاورة⁽⁵⁰⁾.

رابعاً: المساواة أمام القضاء

يقضي الإسلام بأن المحكومين جميعاً أمام القضاء سواء من ناحية خضوعهم لولاية القضاء وإجراءات التقاضي وأصول الموافقة وقواعد الغنثبات وسريان النصوص عليهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، فلا ميزة في ذلك لشريف أو نبيل أو طبقة حتى رئيس الدولة نفسه عليه أن يختصر إلى ساحة القضاء، لذلك أوجب الإسلام على التقاضي أن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسها بين يديه ولا يجلسها عن يمينه أو يساره لأن في ذلك تقريب أحدهما من مجلسه وحتى في النظر فلا يقبل بوجهه على أحدهما دون الآخر. وقد وردت

⁽⁴⁹⁾ صحيح البخاري مع الفتح 88/12 برقم 6887

⁽⁵⁰⁾ حقوق الانسان والعدالة الجنائية للدكتور محمد عبدالله ولد محمد

في ذلك أثار كثيرة عن الصحابة منها: أتحاكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع أبي بن كعب فعن الشعبي قال: كان بين عمر وبين أبي بن كعب خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتيه فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: هذا أول جور جرت في حكمك ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسأله لأحد غيره فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء⁽⁵¹⁾.

خامساً: المساواة أمام الوظائف العامة

وهذا يعني مساواة جميع المحكومين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لكل وظيفة من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والكافآت المحددة لها⁽⁵²⁾، فلم يفرق الإسلام في موضوع تولي الوظائف العامة بين مسلم وآخر إذ يتعبر الجميع في نظر الإسلام سواء لا تفرق بينهم بسبب جنس أو نوع أو لون ويستطيع أي مواطن أن يتقلد جميع الوظائف العامة⁽⁵³⁾.

المبحث الخامس: حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق

المطلب الأول: الاهتمام بحقوق الإنسان وتقسيماتها.

1- الاهتمام بحقوق الإنسان وتقسيماتها:

إن الحديث عن حقوق الإنسان قديم لارتباط الحق بالإنسان فلم تتسع مجالات حقوق الإنسان بتطور الزمن وتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة فأصبح هناك نوع جديد من الحقوق تحتاج إلى تضامن كل الجهود الشعبية والحكومية وكذلك الدولية ولها بعد إنساني عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد مثل الحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، وقد أطلق على مجموع هذه الحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان باعتبار أن الجيل الأول هو الحقوق السياسية والمدنية التي هي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير، أما الجيل الثاني فهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان مثل الحق في العمل والمسكن والملبس والطعام والرعاية الصحية والتعليم، أي أن دور الدولة في هذه الحقوق هو دور إيجابي كما هو دورها بالنسبة للجيل الأول، أما الثالث فهو يفرض دوراً إيجابياً على كل

⁽⁵¹⁾ ص 47، أرشيف ملتقى أهل الحديث من يخرج هذا الأثر فله منا الدعوات بظهر الغيب المكتبة الشاملة الحديثة

⁽⁵²⁾ ثورة بدوي النظم السياسية 440

⁽⁵³⁾ محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام 213

الأطراف: الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي (54)

2- أساس حقوق الإنسان وتقسيماتها:

تؤسس الشريعة الإسلامية مبادئ حقوق الإنسان على تكريم الله للإنسان كما قدمنا أما في القوانين والشرائع الأخرى فالبعض يعزوها إلى نظرية القانون الطبيعي والفكرة الرومانية لقانون الشعوب، والبعض يعزوها إلى فكرة العقد الاجتماعي التي مقتضاها أن الحكام يستمدون سلطتهم من رضا الشعوب التي فوضتهم سلطة الحكم تحت شروط ضمنية، وينادي بعض المفكرين بأن النظام الديمقراطي هو النظام الذي يحتاج في ظل هذه الحقوق وتوجد كاملة وبأنها توجد في نظام الدول الديكتاتورية، وتتنوع تصنيفات هذه الحقوق وفقاً للمعيار المستخدم للتصنيف، فمثلاً تنقسم الحقوق وفقاً لكونها حقوق مادية ملموسة وحقوق معنوية إلى: حقوق مادية: وهي تلك الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية للإنسان في حياته اليومية وتشمل حرية الإنسان الشخصية وحق الملكية الخاصة وحرية المسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة وما إليها، -حقوق معنوية: وهي الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني مثل حرية العقيدة، وحرية الرأي والفكر وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة وحرية التعليم. الخ.

بينما يقسمها البعض الآخر من الباحثين من حيث كونها حقوق تتعلق بالفرد أو بالجماعة إلى قسمين رئيسيين هما⁽⁵⁵⁾: الحقوق الفردية: وهي الأصل في حقوق الإنسان والتي يتعين أن يتمتع بها باعتباره فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة وبصرف النظر عن شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة وتصنف هذه الحقوق عادة إلى ثلاث مجموعات هي الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجموعة الجيل الثالث من حقوق الإنسان. الحقوق الجماعية: ومن تطبيقاتها الحق في تقرير المصير، حقوق الأقليات، حقوق أسرى الحرب، حقوق بعض الجماعات النوعية مثل النساء، الأطفال، المعاقين الخ، وعلى ذلك فإن تصنيف حقوق الإنسان يعد مسألة تقديرية ويختلف باختلاف العناصر التي يتم على أساسها هذا التصنيف، لكن وكما يرى أحمد منيسى أن هناك معيارين أكثر شيوعاً لهذا التصنيف وهما: المعيار النظري: وطبقاً له يتم التمييز بين فئتين لحقوق الإنسان هما: الحقوق الفردية، والجماعية، معيار التطور التاريخي: وتصنف حقوق الإنسان وفقاً لهذا المعيار حسب ظهورها التاريخي أو تطور مفهوم حقوق الإنسان نفسه، وتصنف حقوق الإنسان وفقاً لهذا المعيار إلى ثلاث فئات هي: الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والحقوق الحديثة .

وعلى ضوء ما سبق فقد تعددت التقسيمات التي وضعها الباحثون لحقوق الإنسان غير أننا نرى أن أفضلها وأوضحها التقسيم الذي ورد في معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهي تحظى باهتمام كبير من جانب وسائل الإعلام سواء الدولية أو

(55) محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، ص 101.

(56) أحمد الرشيدى، ص 80-81 .

المحلية ويمكن وضع التقسيم التالي لها:

- الحقوق المدنية: وهى تلك الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها به ارتباطاً وثيقاً ومن أهمها الحق فى الحياة والحق فى الأمن الشخصى والحق فى الحرية والتنقل والحق فى الكرامة والحرمة الشخصية وحرمة المسكن وسرية المراسلات والحق فى المساواة، والحق فى اكتساب الجنسية، والحق فى حماية الحياة الخاصة، والحق فى العدالة، وحق كل فرد فى ألا يتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية⁽⁵⁶⁾.

- الحقوق السياسية: وهى تلك الحقوق التى يكتسبها الشخص ويسهم بواسطتها فى إدارة شئون دولته أو فى حكمها باعتباره من مواطنيها⁽⁵⁷⁾، وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ضمانها، وتنقسم إلى: الحق فى المشاركة السياسية، وحرية الرأى والتعبير، والحق فى التجمع السلمى، وحق كل شخص فى المشاركة فى إدارة شئون بلاده، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب، والحق فى انتخابات حرة نزيهة، وحقوق الأقليات.

- الحقوق الاقتصادية: وهى الحقوق التى تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم وتشمل حق العمل وحق التملك، وحق تكوين النقابات، والحق فى الإضراب، ومع تطور الطبقة العاملة واستفحال التفاوت الاجتماعى بالبلدان الرأسمالية، إثر الثورة الصناعية، اتسع مفهوم الديمقراطية ليشمل إلى جانب البعد السياسى، بعداً اقتصادياً واجتماعياً يقوم على المطالبة بضمانات لحماية الفئات الضعيفة من تجاوزات الطبقات المهيمنة على دواليب الاقتصاد، ذلك أن ضمانات العامل تستوجب إقرار حقه فى العمل والإضراب والنضال ضمن نقابات مهنية تدافع عن حقوقه المادية والمعنوية بقصد تأمين الضمان الاجتماعى وتوفير أسباب الحياة الكريمة لهم⁽⁵⁸⁾.

- الحقوق الاجتماعية: وهى الحقوق التى يتمتع بها الفرد فى علاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه وهى حقوق نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر مثل الحقوق الأسرية والحق فى الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية، وتشمل الآتى: الحق فى المستوى المعيشى الكافى، والحق فى الرعاية الصحية، الحق فى الضمان الاجتماعى، الحق فى تكوين وحماية الأسرة.

- الحقوق الثقافية: تعنى حق كل إنسان فى الثقافة التى تقتضى تلقى العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية، وقد أوضحت العديد من التقارير الصادرة عن اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن الحقوق الثقافية لا تحظى باهتمام كافٍ مثلها مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونجد هذا الإهمال فى التقارير التى قدمتها الدول المشتركة فى الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند تطبيقها، فوضعت إرشادات تفصيلية فيما يخص حق كل فرد فى المشاركة فى

(56) جابر إبراهيم الراوى 169-170

(57) هانى سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 206.

(58) على بن حسين المحجوبى، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص 9.

الحياة الثقافية، وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي، وبدور وسائل الإعلام والاتصال في تنمية المشاركة في الحياة الثقافية وبالحفاظ على التراث الثقافي للإنسان وإبرازه، وبسن الشرائع والقوانين التي تحمي حرية الإبداع والأداء الفني وبالتعليم المهني في مجال الثقافة والفن⁽⁵⁹⁾، وتتمثل في الحق في المعرفة، والتعليم، والثقافة.

- مجموعة الحقوق الحديثة (الجيل الثالث): بدأ الكثيرون من المفكرين يطالبون بصياغة الجيل الثالث من حقوق الإنسان على أساس أن الثورة الأمريكية عام 1776، والثورة الفرنسية عام 1889 يمثلان الجيل الأول لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية)، وأن ثورة أكتوبر عام 1917 هي الجيل الثاني لحقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، وينظر الكثير من الباحثين إلى أن الحق في الاتصال هو جزء من مجموعة حقوق الجيل الثالث ويجب إضافتها إلى مجموعة حقوق الجيل الأول والجيل الثاني (الاقتصادية والاجتماعية).

ويرى هؤلاء الباحثين أن هذه الحقوق تتضمن⁽⁶⁰⁾ حقوق المعلومات: وتتضمن الحق في تلقي وإرسال المعلومات والأفكار بكل أنواعها وأن حقوق الإنسان بلا قيمة دون أن يكون لك الحق لتعرف ما هي حقوقك حق الاتصال ويشمل حق الأقليات المحلية في التعبير عن أنفسهم، وقد أضاف ماك برايد إلى هذا الحق بأنه حق الأفراد في تبادل المعلومات وحقهم في أن يكونوا أكثر من متلقين سلبيين للمعلومات، حقوق الإعلام: يستلزم حقوق المعلومات والاتصال المشار إليها لكي تكون فاعلة بصورة كاملة وجود حقوق محددة متعلقة بالإعلام وهي الحق في أن تعرف وأن يتم إعلامك، وحق استخدام الإعلام، وحقوق التعبير الثقافي من خلال الإعلام، وحق الرد والتصحيح، والحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في التنمية، والحق في السلام.

- حقوق الفئات الخاصة: تنطبق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثائق الدولية على جميع الأشخاص بغض النظر عن أعمارهم وجنسهم وانتمائهم الفكري واللغوي والثقافي، ومع ذلك فإن التشريع الدولي لحقوق الإنسان نص على حقوق في إعلانات ومواثيق خاصة ترعى فئات معينة، ومن هذه الفئات: حقوق المرأة، والأطفال والمسنين والمعوقين حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية والسكان الأصليين، ذلك لأن هؤلاء برغم كونهم مشمولين بالحقوق ذات الطبيعة العامة، فإن كونهم مستضعفين لأسباب معينة يجعلهم جديرين بأن تخصص لهم مواثيق وإعلانات واتفاقيات خاصة، تفصل ما اشتملته الشريعة الدولية من حقوق لهم، وتضفي عليها مزيداً من الحماية والتركيز الخاص، وهي بالتالي تعد فئات خاصة من الحقوق.

(59) جانوس سيمونيدس، الحقوق الثقافية نوعية مهمة من حقوق الإنسان، اليونسكو: المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 158، ديسمبر 1998، ص ص 143-145 .
(60) محمد عبدالقادر حاتم، ديمقراطية الإعلام والاتصال، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996)

المطلب الثاني: الإعلانات والوثائق بين الإسلام والنظم الغربية

أولاً: صحيفة المدينة (أول وثيقة لتقرير حقوق الإنسان) أن الإسلام سبق الأمم الغربية في إقرار حقوق الإنسان بعدة قرون يتجلى ذلك فيما تزخر به نصوص القرآن والسنة النبوية من تكريم الإنسان ومن الاهتمام بحقوقه واحترامها وتعتبر صحيفة المدينة أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث حيث نظمت علاقة سكان المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود والمشركين وحددت علاقة كل طرف بالآخر فجسدت الوحدة الوطنية بين ذوي العقائد المختلفة في الدولة الواحدة وجسدت الأمن والأمان لبني الانسسان ولأهمية هذه الوثيقة وصلتها بحماية حقوق الإنسان نصها كاملاً لأنها تعتبر تأسيساً لكل ما جاء بعدها من المحاولات وهذا نصها: ⁽⁶¹⁾ هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحرث على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون الأولى وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وإن المؤمنين لا يتركون مفرجا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ولا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وإن أديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ولا يقتل مؤمناً في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن وإن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم وإن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم وإن كل غازية غزت معنا تعقب بعضها بعض وإن المؤمنين بيئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم فيسبيل الله وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه وأنه لا يجبر مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن وأنه من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلى أن يرضى ولى المقتول وأن المؤمنين عليه كافة

⁽⁶¹⁾ بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

ولا يحل لهم إلا قيام عليه وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه وأ، هـ من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل وأ، كم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وعلى محمد.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يونع إلا نفسه وأهل بيته وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف وأن لليهود بني الحرث مثل ما لليهود بني عوف وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف وأن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف وأن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف وأن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يونع إلا نفسه وأهل بيته وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم وأن لبني الشظنة مثل ما لليهود بني عوف وأ، البر دون الإثم وأن موالي ثعلبة كأنفسهم وأن بطانة يهود كأنفسهم وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد وأنه لا ينحجز على ثار جرح وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا ظلم وأن الله على أبر هذا وأن علي اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وأنه لم يأتهم امرؤ بحليفة وأن النصر للمظلوم وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وانه لاتجار حرمة إلا بأذن أهلها وأنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وأنه لاتجار قريش ولا من تضرها وإن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى الصلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه وأنهم دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم وإن لليهود الاوس مواليهم وأنفسهم مثل ما لا هل هذه الصحيفة مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة وإن البر دون الأثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله⁽⁶²⁾، **وبالنظر الى هذه الوثيقة يتضح ما يلي:**

1- الدفة وبعد النظر في صياغتها وذلك أن كتابة العهود والمواثيق تحتاج الى صياغة دقيقة تسد جميع ما يتحمل أن يتطرق اليها من التأويل أو من التحريف ولا سيما إذا كان العدو طرفا في الاتفاقية فإنه يبذل ما يملك من جهد لإحداث الثغرات التي تخدم مصالحه لذلك كانت الوثيقة محكمة بليغة.

2- أن لغة الوثيقة كانت قوية حيث روعي فيها ما هو شائع الاستعمال من المصطلحات في

(٦٢) ص 164 - كتاب محمد صل الله عليه وسلم، معاهدة رسول الله صل الله عليه وسلم اليهود - المكتبة الشاملة

ذلك الوقت إذ نجد بعض الكلمات شائعة الاستعمال آنذاك بينما ينذر استعمالها في العرف المعاصر منها: على ربعتهم: أي على الحال التي جاء الاسلام وهم عليها. يفدون عانيهم: أي يدفعون فدية أسيرهم. لا يتركون مفرحاً: أي مثقلاص بالدين. دسيعة: أي عظيمة ظلم. وإن المرمنين يبئى بعضهم على بعض: بمعنى المساواة، أباه به قتله به. اعتبط مؤمناً: أي قتله ظلماً. لا يوتغ: أي لا يهلك. ولعل استعمال هذه العبارات من باب مخاطبة القوم بما يفهمون فهي كلمات عربية فصيحة ويكفي أن رسول الله أختارها في هذه الوثيقة المباركة. 3- يلاحظ على اسلوب الوثيقة ما ظهره التكرار كإعادة عبارة (على ربعتهم) مع ذكر كل قبيلة وكإعادة ذكر المعروف والقسط بين المؤمنين) وكإعادة عبارة (ما لليهود بني عوف) عدة مرات وكل ذلك من أجل احكام هذه البنود وإبرام الوثيقة بشكل لا يمكن تأويله. 4- تضمنت الوثيقة أبعاداً مهمة لحفظ حقوق الانسان وتحقيق أمنه واستقراره، حيث قرر البند الأول أن المؤمنين أمة واحدة من دون الناس وصار الرباط الأوحده هو العقيدة وأنهى بذلك كل أنواع التعصب القبلي والعرقى.

5- أبتقت الوثيقة على كيان القلبية والعشيرة، وهذا لا يعني بحال اعتبارها الاساس الأول للارتباط، فقد نهى الاسلام عن العصبية الجاهلية وانما ابقى عليها للاستفادة منها في التكافل الاجتماعي الذي يحتم على العشيرة ان تعين أفرادها فإذا قتل أحد منها خطأ فإنها تدفع دية القتل، وقد كان ذلك متعارف عليه في الجاهلية فأقرته الوثيقة لما فيه من التعاون على عمل الخير⁽⁶³⁾.

6- ألزمت الوثيقة جميع افراد المجتمع المسلم بأخذ على أيدي البغاة المعتدين والمرتشين ووهؤلاء هم مصدر الخطورة في المجتمع فمنهم يكون الخائن العميل والجاسوس فإذا قام كل فرد بدوره على أحسن وجه ونفذ هذا البند حتى على أقرب الناس إليه أن نجد وسط المجتمع المسلم عضواً فاسداً أو عيناً للأعداء.

7- نصت الوثيقة على عدم ترك المدين دون ان يساعده المجتمع على سداد دينه لأنه في حالة عدم مساعدته قد يحقد على المجتمع وربما يفكر في الانتقام منه مما قد يجعله صيداً سهلاً للأعداء وحتى لا يقع امثال هؤلاء الغارمين تحت تأثير الحاجة الى المال ربما حملهم على الانحراف عن جادة الطريق .

8- أسست الوثيقة مبدأ حق ولي أمر المسلمين في الإذن بالتنقل ومنعه في حالات تقتضيها المصلحة، حيث جاء فيها منع أي أحد من اليهود من مغادرة المدينة إلا بإذن محمد وذلك احتياطاً من قيام اليهود باتصالات قد تقود الى اتفاقيات تضر بدولة الاسلام

الإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان

بعد مرور الزمن الطويل على وثيقة المدينة اندرس كثير من معالم المنهج النبوي وبعد صدور الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان من جمعية الأمم المتحدة وبعد أن أنضم كثير من البلاد العربية والاسلامية الى الهيئة ووقع على ميثاقها، ظهرت صيحات عديدة تنادي

(٦٣) ابن سلام كتاب الأموال ص 215-2018

بيان حقوق الانسان في الاسلام من جديد وصدرت المؤلفات والبحوث والمقالات في هذه الحقبة من الزمن⁽⁶⁴⁾، وتتالى انعقاد المؤتمرات والندوات⁽⁶⁵⁾، فسعت الهيئات والمنظمات في البلاد العربية والاسلامية لصياغة نصوص ومواثيق تبين حقوق الانسان من وجهة نظر الاسلام، وكان من أهم ما نتج عن ذلك الاهتمام صدور (الاعلان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان سنة 1981) والذي يتعبّر نواة اساسية للبيان الصادر بالاسم نفسه في عام 1990 عن دول منظمة المؤتمر الاسلامي، وهناك ثلاث مراحل مر بها إعلان الدول الاسلامية لبيان حقوق الانسان على النحو التالي:

المرحلة الأولى: إعلان مجموعة المفكرين والقادة والعلماء سنة 1981 في جلسة اليونسكو ما يسمى بالاعلان الاسلامي لفتحي الدريني، وحقوق الانسان لعبد السلام الترمانيسي وحقوق الانسان في الفكر السياسي والشرع الاسلامي لمحمد مفتي وحقوق الانسان في الاسلام لعلي عبد الواحد وفي ترجمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وكتاب الاسلام وحقوق الانسان ضرورات لاحق لمحمد عمارة وتضمن هذا الاعلان ثلاثاً وعشرين مادة من تقر المبادئ الأساسية في حقوق الانسان مقترنة بأدلتها من القرآن أو من السنة.

المرحلة الثانية: هي متزامنة مع المرحلة الأولى وهي فكرة أكثر رسمية حيث تبنتها منظمة المؤتمر الاسلامي وعرضتها في بعض مؤتمراتها وشكلت لها لجان من العلماء والمفكرين فقامت بصياغة ما يسمى بشرعة حقوق الانسان في الاسلام فجاءت (25) مادة تشبه في مجملها ما جاء في مواد الاعلان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان إلا أنها تزيد بمادتين ويمتاز هو عنها بقوة التأصيل.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ولأهمية شموليته لأهم الحقوق التي يحميها الاسلام نوره بنصه⁽⁶⁶⁾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:13).

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ايماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء وواهب كل النعم الذي خلق الانسان في احسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض خليفة ووكل إليه عمارتها وإصلاحها وحمله أمانة التكليف الإلهية وسخر له في السموات وما في الأرض جميعاً وتصديقاً برسالة محمد الذي أرسله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين ومحطماً للطواغيت المستكبرين والذي أعلن المساواة بين البشر كافة فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وألغى الفوارق والكرهية بين الناس والذين خلقهم الله

^(٦٤) من أهم الكتب: اصول حقوق الانسان في التشريع الاسلامي لفتحي الدريني وحقوق الانسان لعبد السلام الترمانيسي وحقوق الانسان في الفكر السياسي والشرع الاسلامي لمحمد أحمد مفتي وحقوق الانسان في الاسلام لعلي عبد الواحد وحقوق الاسلام لمحمد مصطفى الزحيلي .

^(٦٥) من الندوات ندوة حقوق النسان في الشريعة الاسلامية الكويت و1980م وأخيراً ندوة حقوق الانسان بين الشريعة والقانون التي عقدت بجامعة نايف للعلوم العربية الأمنية عام 2003م

^(٦٦) صدر الإعلان في القاهرة أثناء المؤتمر (19) لوزارة الخارجية لدول منظمة المؤتمر الاسلامي عام 1990م

من نفس واحدة . إنطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الاسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً ارباباً من جون الله والتي وضعت الاساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

المبحث السادس: حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية في النظام السعودي
المطلب الأول: نشأة حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات في القوانين والشرائع الأخرى
سبق الحديث عن بعض الأطوار التي مرت بها حماية حقوق الانسان في القوانين الغربية بصفة عامة وعن بعض الاعلانات والمواثيق الصادرة بشأنها دون أن تكون تلك الحقوق متصلة بالإجراءات الجنائية بصفة خاصة كالإهتمام بحق الحرية وبالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وستكون الاشارة هنا الى بعض الأطوار التي مرت بها الحماية المتصلة بالإجراءات ويمكن اجمال تلك المراحل في الاتي⁽⁶⁷⁾:

1-مرحلة الفوضى واستعمال القوة في أخذ الحقوق إذ لم يكن هناك قانون ينظم سلوك الانسان أو ينتزع له حقه إذا ظلم وإنما كانت الغلبة دائماً للأقوى فلا حماية لجسد الانسان ولا مسكنه ولا للملكية الخاصة فلا يوجد قانون ينظم الحقوق ويحمي احترامها فلا إذا قتل إنسان قتلته عشيرته في مقابلة عشيرة القاتل. ناهيك عما كان سائداً من سبي النساء وتدمير الأموال.

2-مرحلة ظهور الانتقام المماثل فبعدما شعرت تلك المجتمعات بأنها ستفنى جراء هذه الفوضى سنت قواعد اشبه ما تكون بقواعد القصاص والدية التي شرعها الاسلام وهذبها ونظم قواعدها فيما بعد، ومقتضى تلك القواعد في ذلك العهد ان يقتل القاتل دون أن تفنى عشيرته او تدفع عشيرته الدية لعشيرة المجني عليه بناء على صلح معين وفي هذه المرحلة ظهر نوع من استناب الأمن بوجود اسر حاكمة وبعض القوانين المنظمة لشؤون المجتمع وللإيمان بأن الثأر والانتقام الذين كانا سائدين يتعارضان مع فكرة القانون التي تهدف الى أمن المجتمع واستقراره .

3- مرحلة التمرد على الاستبداد وتعتبر ردة فعل على ما حصل من تضيق على حرية الانسان ومن انتهاك لحقوقه من طرف أحكام مستبدة فقدت طاعتها فتمرد الناس عليها لأنها غير عادلة فقامت الثورات من أجل الحصول على حقوق الانسان الاساسية ومنحه الحرية ومن أجل التخلص من قانون الحاكم المستبد، وكان من نتائج ذلك التمرد على سبيل المثال صدور ما يسمى (العهد الاعظم) الانجليزي 1215م الذي كان الغرض الاساسي منه حماية الحرية الشخصية ومنح المعتقل الحق في أن يمثل أمام القاضي للتحقق من مشروعية القبض عليه وحبسه من عمدتها وهذا الحق يعتبر من أهم حقوق الانسان المتصلة بالإجراءات الجنائية.

(67) حقوق الإنسان والعدالة الجنائية - دار جامعة نايف للنشر

4- **مرحلة تعميق وتطوير النظرية السياسية** حول حقوق الانسان في الإجراءات، ففي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تقدمت العلوم الطبيعية في أوروبا تقدماً كبيراً فظهرت معايير غير التي كانت سائدة تراعي كرامة الإنسان وحرية، وتعتبر التطورات التي أدت في النهاية إلى صدور وثائق وإعلانات مهمة في حقوق الإنسان المتصلة للإجراءات الجنائية إمتداداً لهذه المرحلة ومن تلك الوثائق والإعلانات مثل وثيقة الحقوق في أمريكا 1776م وإعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا 1791م وقد ارسى تلك الوثائق والإعلانات مبادئ عديدة معترفاً بها لأول مرة في قانون حقوق الانسان، ومن أقرب هذه المبادئ للحقوق المتصلة بالإجراءات الجنائية: مبدأ أن الاصل في الإنسان البراءة فلا إدانة إلا بحكم قضائي مبني على إجراءات ينص عليها القانون مبدأ أن الأصل في الإنسان الحرية في إتيان الافعال والامتناع عنها، فلا تقييد تلك الحرية إلا بنص مبدأ ان القانون هو المرجع الصحيح عندما تتعارض الحقوق فيما بينها فيجب أن تكون القوانين العادلة هي صاحبة السيادة في حل المتعارض من الحقوق والتوفيق بينه.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية في النظام السعودي

كفلت السعودية منذ توحيدها على يد الملك المؤسس عبدالعزيز آل سعود -رحمه الله- للإنسان، مواطناً كان أم مقيماً، حماية حقوقه. ولقد أكد النظام الأساسي للحكم على جملة من المبادئ والأحكام الأساسية التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنها: الحق في العدل والمساواة والأمن واحترام الملكيات الخاصة. فقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للحكم على أن "يقوم الحكم في السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية⁽⁶⁸⁾. كما نصت المادة 26 من النظام على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية. وتضمنت الأنظمة الأخرى كأنظمة التعليم والصحة والعمل والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الأنظمة واللوائح على أحكام تفصيلية للمبادئ الواردة في النظام الأساسي للحكم.

-حقوق الطفل: تقوم السعودية منذ تأسيسها على توفير الرعاية الاجتماعية لمواطنيها كافة على قدم المساواة، وقد نص النظام الأساسي للحكم على تعزيز هذا الحق وحمايته، فجاء في المادة العاشرة على أن تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية.

-حقوق الشباب: حرصت حكومة السعودية على الاعتناء بفئة الشباب وتمكينهم وتوفير المزيد من الفرص أمامهم في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، كما عملت على توفير بيئات آمنة وداعمة ومحفزة لهم لمزيد من المشاركة الشاملة في كل ما يتعلق بحياتهم ويعيق تمتعهم بحقوقهم المكفولة وفقاً لأنظمة المملكة، وإزالة كافة الحواجز التي تحد من طاقاتهم.

-حقوق المرأة: أولت حكومة المملكة اهتماماً كبيراً بالمرأة، فحظيت بنصيب وافر من

(68) حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية - الدكتور محمد عبدالله ولد محمدين

الإصلاحات التي نفذتها المملكة في مجال حقوق الإنسان وشهدت نقلات نوعية في كل المجالات.

-حقوق المسنين: اهتمت أنظمة السعودية بحقوق كبار السن، حيث نصت المادة (27) من النظام الأساسي للحكم أيضاً على أن تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

-حقوق المعوقين: اعتنت حكومة السعودية برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يضمن حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة ويعزز من الخدمات المقدمة لهم، عبر توفير سبل الوقاية والرعاية والتأهيل اللازمة.

وهناك بعض الاتفاقيات والصكوك الإقليمية التي انضمت إليها المملكة البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول العربي لمنع ومكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح الملحقين والمكملين للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان
-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010م
-الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر
-القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر
-وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

-إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
وأيضاً: الاتفاقيات والصكوك الدولية التي انضمت إليها المملكة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م، والذي يهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2010م، والتي تقوم على محاور أربعة رئيسية هي: المنع، والحماية، والملاحقة القضائية، والشراكة إعلان الدوحة المتمم لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر في منع الجريمة والعدالة الجنائية 2015.

إعلان منظمة العمل الدولية للحقوق الأساسية في العمل، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً لما التزمت به المملكة بروتوكول عام 2014م، المكمل لاتفاقية العمل الجبري رقم (29) لعام 1930م

الخاتمة

وختاماً يمكننا أن نبين بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا الي من خلال البحث

النتائج

١. الشريعة الإسلامية لها الصدارة والخصوصية في تصورنا لحقوق الإنسان، وهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
 ٢. لا يميز الإسلام في الحقوق الإنسانية أو يفاضل بين إنسان وآخر لأي سبب من الأسباب ويطبق المساواة والعدل بين الجميع.
 ٣. وازن الإسلام في كفالاته لحقوق الإنسان بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب.
 ٤. إن الإسلام دين عام وشامل لكل جوانب الحياة البشرية فهو عقيدة وعبادة ومعاملات وتوجيه للسلوك الإنساني على مستوى الفرد والجماعة والدولة.
 ٥. إن الشريعة الإسلامية بسائر أحكامها وآدابها انزلها الله تعالى منهاجاً شاملاً للحياة تنظيماً للعلاقات الإنسانية وتقوياً للسلوك وإقامة للحق وإصلاحاً للفساد.
- ومن أهم النتائج التي توصلت إليها :

- 6- الدعوى القضائية في القانون هي إجراء قانوني يتقدم به المشتكي إلى القضاء ضد طرف آخر
- 7- إن الدعوى الجنائية تمارس باسم المجتمع لتحقيق مصلحته، وليس مصلحة فرد أو فئة معينة، وإنها نتيجة حتمية لكل جريمة
- 8- إن إعطاء الدعوى صفة العمومية يعني إنها تتعلق بالحالة العامة وتحقق هدفاً عاماً، وهو حماية المجتمع وتحقيق العدالة
- 9- تقسم الحقوق تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة فتقسم باعتبار من يضاف إليه الحق وتقسم باعتبار محل تعقلها وتقسم بحسب قابليتها للاسقاط وتقسم بحسب القدرة على استيفاء قضاء باعتبار قابليتها للإرث
- 10- نظم الشرع الإسلامي بقواعده وأحكامه جوانب حياة الإنسان الروحية والمادية

التوصيات

١. حث الدول والحكومات على تطبيق هذا المنهج الشامل في نظم الحكم ، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على شعوبها.
٢. توعية المسلم بحقوقه في المساواة والعدل والحرية والتعليم والعبادة وليس هناك تمييز بين المسلم وغيره في هذه الحقوق.
3. نشر الإسلام بكل وسيلة فهو دين شامل لكل جوانب الحياة من عقيدة وعبادة ومعاملات، وهو الدين المرتضى عند الله.
٤. توعية الشعوب الأخر التي جهلت الشريعة الإسلامية وإيصال هذا الخير إليهم وترجمة هذه الحقوق بكل اللغات التي يتحدث بها عدد كبير من الناس.
٥. إقامة المؤتمرات الدولية التي تناقش مستجدات الأمور الحياتية والوصول إلى نتائج لبعض القضايا الملحة في عصرنا الحاضر.

فهرس المصادر

- 1- مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي عدد الصفحات: ٣٧٦ ترقيم الكتاب موافق للمطبوع صفحة المؤلف: مجموعة من المؤلفين
- 2- علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل
- 3- شهاب الدين القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد سنة 626 للهجرة.
- 4- كتاب ترتيب الفروق واختصارها - الدعوى والشهادات
- 5- كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين باب الدعوى والبيئات المكتبة الشاملة
- 6- كتاب الملخص الفقهي باب في بيان الدعوى والبيئات - المكتبة الشاملة
- 7- عبد الأحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، شرن قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 3116
- 8- محمود نجيب حسني، شرن قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية
- 9- فنارس محمد على الشقيريات، قيود تحريك الندعوى الجنائية: دراسنة مقارننة، رسنالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، 3112
- 10- نبيه صالح، الوسيط في شرن مبادئ الإجراءات الجزائية. : دراسة مقارنة، الجزء الأول
- 11- فارس محمد الشقيريات
- 12- ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب
- 13- الزرقاء ، مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام
- 14- الدريني محمد فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (193)
- 15- الرزقي محمد طاهر مذكرة في حقوق الانسان الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
- 16- عوض محمد محيي الدين ، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية المقدمة 1
- 17- العز بن عبدالسلام القواعد الصغرى
- 18- الامام الشاطبي الموافقات
- 19- الشيرازي ابراهيم بن علي المذهب في فقه الامام الشافعي
- 20- الكاساني أبوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
- 21- ابن رشد محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد 172/2
- 22- طموم الحق في الشريعة الإسلامية
- 23- الغامدي عبد اللطيف بن سعيد ، حقوق الإنسان في الإسلام
- 24- عثمان عبدالكريم ، معالم الثقافة الإسلامية
- 25- الرشيدى أحمد : حقوق الإنسان في الوطن العربي
- 26- المقرئ احمد المصباح المنير
- 27- البحر الرائق ج 8 ص 286 ، الزيلعى ج 6
- 28- المصدر حقوق الانسان والعدالة الجنائية للدكتور محمد عبدالله ولد محمدن
- 29- وبدائع الصنائع
- 30- تحفة المحتاج
- 31- الشرح الكبير للرددير
- 32- الماوردي أحمد بن علي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية
- 33- مجموع فتاوى ابن تيمية أحمد بن عبدالسلام الحسبة في الاسلام

- 34- حقوق الإنسان والعدالة الجنائية للدكتور محمد عبدالله ولد محمدن
35-سندي عبدالعزيز محمد ' الاحكام في حقوق الانسان في الاسلام
36- معالم الثقافة الاسلامية -عثمان عبدالكريم
37- ابن هشام تهذيب السيرة
38- تفسير ابن كثير المختصر
39- تفسير أبي السعود
40-حقوق الانسان والعدالة الجنائية للدكتور محمد عبدالله ولد محمدن
41-أرشيف ملتقى أهل الحديث - من يخرج هذا الأثر فله منا الدعوات بظهر الغيب - المكتبة الشاملة الحديثة
42- ثورة بدوي النظم السياسية
43- محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الاسلام
44- محمد فائق ، حقوق الإنسان والتنمية
45- أحمد حافظ نجم
46- أحمد الرشيدى
47- جابر إبراهيم الراوى
48- محمد السيد سعيد ، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان ، (القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)
49- الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية ، (جنيف : مركز حقوق الإنسان ، 1988)
50- محمد مرسى ، الشرطة والاستقرار الأمنى ، (القاهرة : دار ابو المجد للطباعة ، 2004
51-محمد السيد سعيد ، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان
52- نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2005)
53- الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الثانية (الاسكندرية : منشأة المعارف ، 2004)
54- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الإنسان وحرياته العامة ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2005
55- هانى سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، (عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع
56- منذر عنتاوى ، دور النخبة المثقفة فى تعزيز حقوق الإنسان العربى ، مجلة المستقبل العربى ، العدد 52 ، يونيو 1983
57- هانى سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
58- ثامر كامل محمد ، إشكاليات الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان فى الوطن العربى ، بحث منشور بمجلة المستقبل العربى ، العدد 251 ، يناير 2000
59- الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية
60- على بن حسين المحجوبى ، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع
61- الشافعى محمد بشير
62- جانوس سيمونيدس ، الحقوق الثقافية : نوعية مهمة من حقوق الإنسان ، (اليونسكو: المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد 158 ، ديسمبر 1998
63-سليمان صالح ، حقوق الصحفيين فى الوطن العربى ، (القاهرة " دار النشر للجامعات المصرية ، 2004

- 64- محمد عبدالقادر حاتم ، ديمقراطية الإعلام والاتصال ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1996
- 65- روبرير شارفان وجان جاك سويير ، حقوق الإنسان والحريات الشخصية
- 66- بيسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.
- 67- كتاب محمد صلى الله عليه وسلم معاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود
- 68- ابن سلام كتاب الأموال
- 69- من أهم الكتب : اصول حقوق الانسان في التشريع الاسلامي لفتحي الدريني وحقوق الانسان لعبد السلام الترمانيسي وحقوق النسان في الفكر السياسي والشرع الاسلامي لمحمد أحمد مفتي وحقوق الانسان في الاسلام لعلي عبد الواحد وحقوق الاسلام لمحمد مصطفى الزحيلي .
- 70- من الندوات ندوة حقوق النسان في الشريعة الاسلامية الكويت و1980م وأخيراً ندوة حقوق الانسان بين الشريعة والقانون التي عقده بجامعة نايف للعلوم العربية الأمنية عام 2003م
- 71- حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية - الدكتور محمد عبدالله ولد محمدن
- 72- سيف عبد الفتاح ؛ النموذج الإقتصادي وتنضير حقوق الإنسان - الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية
- 73- عبد الواحد وافي ؛ حقوق الإنسان في الإسلام ؛ دار النهضة مصر
- 74- سعدي محمد الخطيب ؛ أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي ؛ منشورات الحلبي الحقوق
- 75- ابن حجر العسقلاني ؛ فتح الباري ؛ شرح صحيح البخاري ؛ دار الحديث القاهرة
- 76- علي عبد الواحد وافي ؛ حقوق الإنسان في الإسلام ؛ دار النهضة
- 78- نجيب الأرمناي ؛ الشرع الدولي في الإسلام ؛ رياض السيد للكتب والنشر